العـــدد 7
السنة الثامنة عشرة

الثلاثاء 12 ربيع الثانى عام 1401 هـ
الموافق 17 فبراير سنة 1981 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 د٥ج	50 د٥ج	80 د٥ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصليه وترجمتها	20 د٥ج	100 د٥ج	150 د٥ج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
				الهاتف : 63-18-15 الى 17 ب ج ب 50 - 3200

ثمن النسخه الاصليه : 1,00 د٥ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د٥ج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د٥ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 د٥ج وثمن النشر عن سائر 15 د٥ج للسطر .

فهـــرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 81 ـ 02 مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية . 146

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية طولقة، ولاية بسكرة . 154

فهـــرس (تـابـع)

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية سيدي محمد، ولاية الجزائر. 154

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية العمرية، ولاية سيدي بلعباس. 154

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1401 الموافق 10 يناير سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع بالجلفة. 154

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 ـ 17 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين في الخارج. 154

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين نائب مدير. 164

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الفيزياء المطبقة. 164

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في فيزياء المواد الصلبة. 164

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في البيولوجيا النباتية. 165

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في البيولوجيا الحيوانية. 165

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الجغرافيا. 165

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الجيولوجيا. 166

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في التقنية الكهربائية. 166

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1401 الموافق 5 يناير سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في القانون العام الاساسي. 166

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1401 الموافق 5 يناير سنة 1981 يتضمن احداث الحي الجامعي للذكور «بختي عبد المجيد» بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تلمسان. 166

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1401 الموافق 5 يناير سنة 1981 يتضمن احداث الحي الجامعي للبنات «19 مايو سنة 1956» بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تلمسان. 167

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن احداث الحي الجامعي «ابن رشد» بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في سيدي بلعباس. 167

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي في سيدي بلعباس. 167

فهـــرس (تـابـع)

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن احداث معهد للعلـوم الطبية بالمركز الجامعى فى تيزى وزو. 168

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن احداث معهد للعلـوم الطبية بالمركز الجامعى فى تلمسان. 168

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن احداث معهد للعلـوم الطبية بالمركز الجامعى فى باتنة. 168

وزارة الصناعة الثقيلـة

قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1401 الموافق 4 يناير سنة 1981 يتمم القرار المؤرخ فى أول غشت سنة 1978 والمتضمن تعيين وحدات الشركـة الوطنيـة للابحـاث والاستغلالات المنجمية لتنصيب مجالس العمال. 169

قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1401 الموافق 4 يناير سنة 1981 يتضمن تعيـين وحدات الشـركة الوطنيـة للصناعات الميكانيكية قصد تجديد مجالس العمال. 169

قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1401 الموافق 4 يناير سنة 1981 يتضمن تعيـين وحدات الشـركة الوطنية للحديد والصلب قصد تجديد مجالس العمال. 172

قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1401 الموافق 4 يناير سنة 1981 يتضمن تعيـين وحدات الشـركة الوطنية لصناعات وتركيب المعدات الكهربائية والالـكترونية قصـد تجـديد مجـالس العمال. 173

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1401 الموافق 20 يناير سنة 1981 يتضمن تفـويض الامضاء الى المدير العام للتخطيط والتسيير. 174

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1401 الموافق 20 يناير سنة 1981 يتضمن تفـويض الامضاء الى مدير تنسيق الانشطة الخارجية. 175

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1401 الموافق 20 يناير سنة 1981 يتضمن تفـويض الامضاء الى مدير الكهرباء وتوزيع الغاز. 175

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1401 الموافق 20 يناير سنة 1981 يتضمن تفـويض الامضاء الى مدير الاملاك الصناعية. 175

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1401 الموافق 20 يناير سنة 1981 يتضمن تفـويض الامضاء الى مدير الادارة العامة. 176

وزارة التجـــارة

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عـام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للتجارة الداخلية. 176

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عـام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للتنسيق والمراقبة. 176

اعـــلانـات وبـلاغـات

انذار لمقاول 177

قوانين وأوامر

قانون رقم 81 ـ 02 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لا سيما المواد 151 و 152 و 154 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات ،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل المواد المدرجة في الامر المعدل المذكور أعلاه، رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969، التالية بيانها وتتمم كمايلي :

«المادة 4 : تسري أحكام القانون على التعديلات الخاصة بالحدود الاقليمية للولايات، الرامية الى فصل جزء من تراب ولاية ما وضمه الى تراب ولاية أخرى، وذلك بعد أخذ رأي المجالس الشعبية المعنية».

«المادة 5 : اذا أدت تعديلات الحدود الاقليمية الحاصلة طبقا للمادة الرابعة (4) أعلاه في ولاية ما الى نقل ما يزيد على عشر سكانها، تجرى انتخابات جزئية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر وذلك بموجب مرسوم.

واذا لم تؤد التعديلات الاقليمية المقررة الى نقل أكثر من عشر سكان الولاية، تحدد بمرسوم الشروط الجديدة لتمثيل المناطق الترابية المعنية حتى اجراء الانتخابات العامة القادمة للمجلس الشعبي الولائي».

«المادة 19 : كل منتخب في مجلس شعبي ولائي يرتكب خطأ جسيما، كما هو محدد في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون، يمكن توقيفه عن مزاولة مهمته بقرار من وزير الداخلية مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، بناء على رأي المجلس الشعبي الولائي بعد الاستماع الى المنتخب المعني وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه.

يرفع الوالي رأي المجلس مرفقا بملاحظاته الى وزير الداخلية».

«المادة 19 مكرر : في حالة اقصاء عضو من المجلس الشعبي الولائي يجتمع المجلس وجوبا لابداء رأيه في جلسة مغلقة يستمع أثناءها الى تقرير مسبب يقدمه الرئيس باسم المجلس أو الهيئات التي طلبت الاقصاء.

كما يستمع الى المنتخب المعني الذي يمكنه أن يستعين بأحد زملائه للدفاع عنه.

يرفع الوالي رأي المجلس الى وزير الداخلية مرفقا بملاحظاته.

يتم الاقصاء بمرسوم.

«المادة 26 : يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في العام، مدة كل دورة منها 15 يوما، يمكن تمديدها عند الاقتضاء بقرار من مكتب المجلس مدة لا تتجاوز 7 أيام.

وتنعقد دورات المجلس الشعبي الولائي خلال اشهر مارس، ويونيو، وسبتمبر، وديسمبر.

تجرى مداولات المجلس الشعبي الولائي باللغة الوطنية».

«المادة 27 : يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يعقد دورة استثنائية في اجل أقصاه ثلاثون يوما، بطلب من الوالي أو مكتب المجلس الشعبي الولائي أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس.

ولا يدرس المجلس الشعبي الولائي المسائل المسجلة في الدورة الاستثنائية.

تختتم الدورة الاستثنائية بالانتهاء من دراسة جدول الاعمال».

«المادة 32 : ينتخب المجلس الشعبي الولائي بالاغلبية المطلقة والاقتراع السري، مكتبه الذي يتكون من رئيس وأربعة نواب، يتم ذلك في افتتاح الدورة المالية للانتخابات المخصصة لانتخاب أعضائه ويتراسها العضو الاكبر سنا.

واذا لم يحرز أي مترشح الاغلبية المطلقة في الدورة الاولى من الاقتراع يجرى اقتراع ثان يكتفى فيه بالاغلبية النسبية، واذا تساوت الاصوات يرجح الاكبر سنا من المترشحين.

أعضاء مكتب المجلس الشعبي الولائي دائمون.

يستعين مكتب المجلس الشعبي الولائي لتسيير شؤونه بأمانة».

«المادة 39 مكرر : يكون أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاعضاء في مكتب المجلس الشعبي الولائي، تلقائيا في وضعية انتداب مدة عضويتهم».

تحدد بمرسوم كيفيات تطبيق هذه المادة.

«المادة 40 : يتقاضى أعضاء مكتب المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجلس عن ممارسة وظائفهم من ميزانية الولاية، تعويضات عن الوظيفة والاقامة والمهمة والتنقل.

تحدد بمرسوم كيفيات حساب هذه التعويضات وشروط منحها.

«المادة 42 : يجدد المجلس الشعبي الولائي بكامله اذا أدت أحكام المادة 41 أعلاه الى استبدال أكثر من نصف أعضائه، بسبب الشغور المتعاقب، ويقرر التجديد بمرسوم».

«المادة 46 : يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين اعضائه أربع لجان دائمة هي :

1 ـ اللجنة الادارية والمالية ،

2 ـ اللجنة الاقتصادية ،

3 ـ لجنة الفلاحة والتنمية الريفية ،

4 ـ لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية.

ويمكن المجلس الشعبي الولائي علاوة على ذلك أن يشكل في كل حين لجنة موقتة لدراسة قضية خاصة.

يرأس كل لجنة عضو من مكتب المجلس الشعبي الولائي.

تنتخب كل لجنة نائب رئيس ومقررا لها.

تجتمع لجان المجلس الشعبي الولائي باستدعاء من رئيس المجلس، بناء على طلب من الوالي أو من مكتب المجلس».

«المادة 47 : للمجلس الشعبي الولائي ولجانه صلاحية الاستماع الى مـــوظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العموميـة والمصالح ذات الامتيـــاز وأعوانها، والى ممثلي الهيئات التعاونية التابعة للقطاع الاشتراكي التي تمارس نشاطها في الولاية، والى أي شخص قـــد تساعد استشارته على اطلاع المجلس أفضل اطلاع.

يبلغ طلب الاستماع بواسطة الوالي».

«المادة 63 : يضبط المجلس الشعبي الـولائي شؤون الولاية عن طريق المداولات.

يتداول المجلس الشعبي الولائي حول المواضيع المخولة له بمقتضى القوانين والانظمة، وبصفـــة عامة، يتداول في كل أمر يهم الولاية، يحال عليـه بناء على اقتراح يقدم من ثلث أعضائه أو من مكتبه أو من الوالي».

«المادة 64 : يقدم المجلس الشعبي الولائي، الاراء التي تقتضيها القوانين والانظمة وله فضلا على ذلك أن يبدي رغباته أو يعطي ملاحظات تتعلق بشؤون الولاية، ثم يرفعها الوالي مرفقـة برأيه الى الوزير المختص في أجل أقصاه ثلاثون يوما.

وللمجلس أيضا أن يرفع التماسا الى الحكومة التي تبت في امكانية جعله مشروع قانون».

«المادة 64 مكرر : يتـــولى المجلس الشعبي الولائي، في اطار التشريع الجاري به العمل، تسيير مصالحه الادارية واستعمال ثروة الولاية المالية.

يجب أن ترفق كل صلاحية جديدة تمنـــح أو تخول للمجلس الشعبي الولائي بالموارد والوسائـل الملائمة التي تمكنه من القيام بها».

«المادة 66 : يبدي المجلس الشعبي الولائـي، خلال اعداد المخطط الوطني للتنمية رأيه مع التعليل في العمليـــات ذات الطابـع الوطني التي قـــد يتقرر تنفيذها في تراب الولاية.

يقدم على الخصوص كل الاقتراحات التي تبدو له كفيلة بخدمة أهداف المخطط الوطني في الولاية».

«المادة 66 مكرر 1 : يستلزم كـــل مشروع تقدم المؤسسات الاشتراكية أو أية هيئة أخرى على انجازه في تراب الولاية، المـوافقـة القبلية مـن المجلس الشعبي الولائي.

يبت وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير أو الوزراء المعنيون في حالات الاختلاف حول موقع وملاءمة اقامة المشروع».

«المادة 66 مكرر 2 : يعـــد المجلس الشعبي الولائي مخطط التهيئة للولاية ويراقب تطبيقه.

يحدد مخطط التهيئة للولاية خصائص مختلف مناطق الولاية ووظائفها».

«المادة 66 مكرر 3 : يساهم المجلس الشعبـي الولائي، وفقا لتوجيهات المخطط الوطني، في اعداد مخطط التنمية للولاية الـــذي يتضمن الاعمال المطلوب القيام بها في ســـائر قطاعات النشـاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في ترابها.

تضع الدولة والجماعات المحليـة والمؤسسات والمنظمات العمومية تحت تصرف المجلس الشعبـي الولائي، كل الدراسات والمراجع والمعلومات التـي تمكنه من التعرف أكثر على امكانيات تنمية الولاية.

وفي هذا الاطـــار ينشيء المجلس الشعبي الولائي بمساعدة الدولة ماليـا وتقنيا وسائلـه الخاصة بالدراسات».

«المادة 69 : يصادق المجلس الشعبي الولائي، طبقا لأهداف المخطط الوطني للتنمية بواسطة المداولة على مخطط التنمية للولاية، الذي يقدمه الوالي.

ان هذا المخطط الذي يأخذ بعين الاعتبار العمليات المشار اليها في المادة 68 من هذا القانون، والاقتراحات البلدية يجمع بين عمليات التجهيز والاستثمار التي حددها المجلس، في نطاق الموارد الخاصة بالولاية وفي وحدودها، وبين جميع الاعمال على اختلاف أنواعها، التي ترمي الى تيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الولاية».

«المادة 73 : يقدم الوالي للمجلس الشعبي الولائي اثناء كل دورة عادية عرضا عاما يقيم فيه :

- وضعية تنفيذ مخطط التنمية الولائية ،
- الاجراءات الرامية الى تحسين ظروف انجاز برامج التجهيز والاستثمارات العمومية ،
- نشاط المؤسسات والهيئات العمومية ونشاط الوحدات التابعة للقطاع الاشتراكي الموجودة في تراب الولاية.

على أن يقدم خلال الدورة الاخيرة تقريرا سنويا يكون محلا للمناقشة والتوصيات».

«المادة 78 : يساهم المجلس الشعبي الولائي في أية دراسة تتعلق بتطبيق الثورة الزراعية ويشارك في جميع العمليات المتعلقة بتعديل نظام الاراضي في تراب الولاية.

كما يساهم في تطبيق الاجراءات المتخذة في اطار تحقيق اهداف الثورة الزراعية».

«المادة 81 : يتخذ المجلس الشعبي الولائي كل التدابير التي تضمن التموين المنتظم للولاية بمواد البناء.

وفي هذا الاطار يجوز له أن يعمل على استغلال أي محجر موجود بتراب الولاية، بعد أخذ رأي المجالس الشعبية البلدية المعنية».

«المادة 83 : يجوز للمجلس الشعبي الولائي أن يقرر انشاء أو استغلال أي وحدة صناعية أو حرفية تتجاوز امكانيات البلدية».

«المادة 83 مكرر 1 : تحدد الوحدات الصناعية الصغيرة والمتوسطة التي تخضع لاختصاص الولاية، بمرسوم».

«المادة 83 مكرر 2 : يساهم المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ضمن المؤسسات العاملة عبر تراب الولاية».

«المادة 84 : يعمل المجلس الشعبي الولائي على ازدهار السياحة في تراب الولاية.

ولهذا الغرض يساهم في اعداد البرنامج الوطني للتنمية السياحية، ويوجه ويشجع وينسق عمل البلديات، وكل مبادرة من شأنها أن تساهم في ترقية هذا القطاع».

«المادة 85 : يجوز للمجلس الشعبي الولائي أن يقرر انشاء واستغلال أية وحدة ذات طابع سياحي أو محطة للمياه المعدنية تتجاوز امكانيات البلدية».

«المادة 89 : للمجلس الشعبي الولائي أن يقرر طبقا للمادتين 63 و 137 من هذا القانون انشاء المناطق الكبرى للسكن.

يساعد المجلس الشعبي الولائي على بناء المساكن ويشجع انشاء كل تعاونية عقارية وتنظيمها».

«المادة 90 : يجوز للمجلس الشعبي الولائي أن يعمل على انشاء مؤسسات لانجاز عمليات البناء أو التجهيز أو الاستثمار في الولاية».

«المادة 90 مكرر : يجوز للمجلس الشعبي الولائي أن يقرر بالاشتراك مع الولايات المجاورة انشاء هئية جهوية لانجاز عمليات التهيئة والاستصلاح والتجهيز التى تتجاوز حدود تراب الولاية».

«المادة 94 : يعمل المجلس الشعبى الولائى على :

- انشاء الهياكل الاساسية الثقافية والاعلامية والرياضية فى الولاية ويشجعها ،
- المساهمة فى اختيار أماكن اقامة المؤسسات الثقافية وفى انشاء وتنظيم أى تجهيز اجتماعى أو ثقافى من شأنه أن يضمن ترقية الانسان ،
- تحقيق جميع الشروط التى من شأنها أن تسهل التطور المنسجم للشباب وتساعد على تفتحهم اجتماعيا وثقافيا ،
- احياء التراث الوطنى ونشره والمحافظة عليه».

«المادة 95 : يتولى المجلس الشعبى الولائى ، بالاشتراك مع المصالح التقنية المختصة وضع الخريطة المدرسية واعداد برنامج البناء المدرسى للتعليم الابتدائى والمتوسط والثانوى والتقنى بالولاية، ويسهر على انجاز المنشآت الاساسية المدرسية وتسييرها طبقا للقواعد التقنية المعتمدة فى هذا المجال».

«المادة 96 : يجوز للمجلس الشعبى الولائى أن يقرر انشاء أية مؤسسة للتكوين المهنى أو التخصص من شأنها أن توفر التأطير الضرورى لانجاز عمليات التجهيز والاستثمار وتسيير وحدات الانتاج أو استغلالها».

«المادة 98 : ان ميزانية الولاية هى الجدول التقديرى ووثيقة الترخيص التى تسمح بحسن سير المصالح العمومية التابعة للولاية، وتنفيذ برنامج التجهيز والاستثمار».

ويحدد نموذج النشرة الخاصة بالاعمال الادارية للولاية ومميزاتها بمرسوم».

«المادة 109 : يكلف الوالى، باعتباره الآمر بالصرف، بالتعهد بالنفقات وتصفيتها والأمر بها.

ويجوز له أن ينقل اعتمادات من مادة الى أخرى ومن باب فرعى الى باب فرعى آخر، كما يمكنه أن ينقل اعتمادات من باب الى آخر فى حالة الاستعجال بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبى الولائى، شرط أن يطلع المجلس في الدورة اللاحقة.

غير أنه لا يجوز اجراء أى تحويل لاعتمادات مقيدة على وجه التخصيص».

«المادة 128 : يمكن للمجلس الشعبى الولائى أن يقرر اشراك الولاية مع ولاية أو عدة ولايات أخرى أو مع بلدية أو عدة بلديات من الولاية أو بلديات من الولايات المجاورة، لانجاز مشاريع ذات الصالح العام.

ولهذا الغرض تؤسس مع المجموعات المعنية مؤسسات عمومية مختلطة».

«المادة 130 : يجوز للمجلس الشعبى الولائى أن يقرر انشاء مصالح وهيئات أو مؤسسات عمومية للولاية من أجل ممارسة النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويتخذ كل الاجراءات الضرورية قصد تسيير مختلف مصالح الولاية واستغلالها وتحقيق الانسجام بينها».

«المادة 137 : يتولى تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبى الولائى مجلس تنفيذى ولائى يوضع تحت سلطة الوالى.

يتكون المجلس التنفيذى الولائى من مديرى مصالح الدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط فى الولاية.

لا تمتد صلاحيات المجلس التنفيذى الولائى الى المجالات التالية :

1 ـ العمل التربوى والتنظيم فى ميدان التربية ،

2 ـ أساس الضرائب وتحصيلها ودفع المصاريف العمومية.

يزود المجلس التنفيذى للولاية بأمانة عامة ومصالح مشتركة».

«المادة 138 : يعقد الجلس التنفيذى الولائى وجوبا وبانتظام اجتماعين فى الشهر.

يحضر اجتماعات المجلس التنفيذى مسؤولو المديريات الفرعية غير الممثلة فى المجلس، كلما تعلق الامر بالمسائل التى تعنيهم مباشرة.

يمكن الوالى عند الاقتضاء أن يجتمع بعضو أو أعضاء من مجلس التنفيذى المعنيين، كما يمكنه ان يستدعى لهذه الاجتماعات أى شخص يرى فائدة فى مشاورته».

«المادة 148 : ان المراسلات المتبادلة بين والانظمة. وهو مكلف بتطبيق عمل الحكومة فى عن الولاية، وبين مصالح الادارات المدنية والجماعات والمؤسسات والمصالح العمومية العاملة فى الولاية، توجه الى الوالى الذى يحيلها على المصالح المعنية.

لا تطبق أحكام هذه المادة على المجالات المشار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة 137 أعلاه».

«المادة 151 : يسهر الوالى على تنفيذ القوانين والانظمة. وهو مكلف بتطبيق عمل الحكومة فى الولاية.

كما يسهر على تنفيذ التعليمات التى يتلقاها من الوزراء».

«المادة 154 : توضع تحت تصرف الوالى، مصالح الشرطة والدرك الوطنى العاملة عبر تراب الولاية فيما يخص استخدامها لتطبيق القرارات المتخذة فى نطاق مهمته المتعلقة بحفظ النظام العمومى».

«المادة 154 مكرر : توضع تحت تصرف الوالى، وفى اطار مهمته العامة التى تتعلق بالامن، مصالح الحماية المدنية، والاشارة الوطنية الخاضعة لسلطته مباشرة».

«المادة 155 : ينسق الوالى أعمال جميع مصالح الامن الموجودة فى تراب الولاية ويتعين على رؤساء مصالح الامن اخبار الوالى أولا وفورا بجميع القضايا المتعلقة بالامن العام والنظام العمومى.

وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة والمادتين 154 و 154 مكرر بمرسوم.

«المادة 159 يمثل الوالى الدولة أمام العدالة فى نطاق الولاية علاوة على الصلاحيات التى يعهد بها اليه، بمقتضى نص خاص».

«المادة 161 : يوجه الوالى الى كل وزير مباشرة، تقريرا دوريا عن نشاط قطاعه كما يرفع تقرير الى كل وزير من الوزراء المعنيين، عن القضايا الهامة التى تهم الحياة السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، ويطلب عند الاقتضاء من السلطة العليا اجراء التحريات الضرورية لتسوية حالات خاصة».

«المادة 163 : يخبر الوالى السلطات العسكرية ومسؤولى المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية الموجودة فى الولاية، بالقضايا التى من طبيعتها أن تهم نشاطها فى الولاية».

«المادة 164 : يعلم الوالى بتعيين أعضاء المجلس التنفيذى ونقلهم وكل تعيين أو نقل لمسؤولى مصالح الدولة بالولاية».

«المادة 166 : يقسم تراب كل ولاية الى دوائر.

والدائرة مقاطعة ادارية، تعين حدودها الترابية وتلغى أو تعدل بقانون».

«المادة 172 : ريثما تصدر النصوص التطبيقية تبقى الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة سارية المفعول فى كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون» •

«المادة 172 مكرر : تحدد اختصاصات الولاية وصلاحيتها بالنسبة لكل قطاع نشاط بمرسوم» •

المادة 2 : يتمم الباب الثانى المتعلق بالمجلس الشعبى الولائى بالنصوص التالية :

«المادة 136 مكرر 1 : يمارس المجلس الشعبى الولائى وظيفة المراقبة الشعبية على مستوى الولاية وفقا لتعريفها فى الميثاق الوطنى والدستور وطبقا لاحكام هذا القانون» •

«المادة 136 مكرر 2 : يجرى المجلس الشعبى الولائى، فى اطار ممارسة وظيفته المتعلقة بالمراقبة، التحريات فى :

- المصالح العمومية ذات الطابع الادارى والصناعى والتجارى التى تسيرها الولاية ،
- المؤسسات والهيئات المحلية المتنوعة، والمكلفة بتطبيق برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى الولاية،
- الهيئات ذات الطابع التعاونى الموجودة عبر تراب الولاية والخاضعة لوصاية الدولة ،
- الوحدات الاقتصادية للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطنى العاملة عبر تراب الولاية ،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم» •

«المادة 136 مكرر 3 : تستثنى من مجال مراقبة المجلس الشعبى الولائى :

- مصالح العدالة ،
- هيئات الحزب ،
- مصالح الجيش الوطنى الشعبى ،
- مصالح الامن العمومى» •

«المادة 136 مكرر 4 : يستهدف التحرى الذى يدخل فى اطار وظيفة المراقبة :

- تقييم فعالية المؤسسات والهيئات العمومية فى بلوغ أهدافها ،
- الحرص على تطبيق القوانين والانظمة السارية المفعول تطبيقا صحيحا على صعيد الولاية، لا سيما النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية والتسيير الاشتراكى للمؤسسات والتجارة والاسعار والامن والنظافة العمومية ،
- تقييم فعالية عمل مؤسسات القطاع الاجتماعى التربوى على مستوى الولاية ،
- تقييم الظروف العامة لسير الاعمال الادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى الولاية» •

«المادة 136 مكرر 5 : يمارس المجلس الشعبى الولائى وظيفة المراقبة عن طريق لجنة مراقبة مؤقتة واحدة أو أكثر •

وعلى السلطات الولائية أن توفر للجنة المراقبة الوسائل الضرورية للقيام بمهمتها» •

«المادة 136 مكرر 6 : ينتخب المجلس الشعبى الولائى أعضاء لجنة المراقبة بناء على لائحة مقدمة من 10 أعضاء على الاقل أو باقتراح من مكتب المجلس •

تتكون لجنة المراقبة من 7 أعضاء ينتخبون من بينهم مكتبا مكونا من رئيس ونائب رئيس ومقرر •

لا يجوز لاصحاب المبادرة أن يكونوا أعضاء فى لجنة المراقبة» •

«المادة 136 مكرر 7 : تقدم لجنة المراقبة الى المجلس الشعبى الولائى نتائج تحرياتها خلال ثلاثة أشهر •

يمكن تمديد هذا الاجل عند الاقتضاء الى ثلاثين يوما» •

«المادة 136 مكرر 8 : تتضمن تقارير المراقبة مجموع العناصر الضرورية لتقييم التسيير المراقب، وتشتمل خاصة على مايلي :

- المعلومات المتعلقة بوضعية المصالح العمومية والمؤسسات أو الهيئات الاخرى المراقبة، وظروف تسييرها ،
- كل تقييم لفعالية التسيير المراقب ،
- التوصيات التى ترمى الى تدارك النقائص المعاينة وتحسين الانتاجية ونوعية الخدمات ،
- اقتراح أى اجراء عاجل من شأنه أن يحمى الثروة المالية للجماعات المحلية أو المؤسسات أو المزارع المسيرة ذاتيا أو الهيئات التعاونية التابعة للقطاع الاشتراكى» .

«المادة 136 مكرر 9 : تقدم لجنة المراقبة تقريرها مرفقا بتطبيق أو ملاحظات القائم بالتسيير المراقب، الى المجلس الشعبى الولائى الذى يمكنه بعد المناقشة فى جلسة مغلقة اقرار مضمونه أو رفضه أو طلب استكمال معلومات عند الاقتضاء .

وللمجلس الشعبى الولائى فى حالة رفض التقرير، أن يكون لجنة جديدة للمراقبة» .

«المادة 136 مكرر 10 : يوجه تقرير المراقبة، فور أن يقره المجلس الشعبى الولائى، الى السلطة السلمية أو السلطة الوصية على التسيير المراقب لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

كما يوجه التقرير للاطلاع الى :

- مكتب المجلس الشعبى الوطنى ،
- مجلس التنسيق الولائى» .

«المادة 136 مكرر 11 : يجب على السلطات المعنية التى توجه اليها تقارير المراقبة، أن تطلع المجلس الشعبى الولائى خلال شهرين على الاكثر على التدابير التى اتخذت» .

«المادة 136 مكرر 12 : اذا لم تستتبع نتائج لجنة المراقبة بأى اجراء من السلطات المعنية، جاز للمجلس الشعبى الولائى أن يرفع الامر الى :

- مجلس المحاسبة ،
- مكتب المجلس الشعبى الوطنى ،
- مجلس التنسيق الولائى» .

«المادة 136 مكرر 13 : يعاقب، طبقا لاحكام المادة 236 من قانون العقوبات، كل شخص يهدد عضو لجنة مراقبة أو يضغط عليه قصد حمله على التخلى عن القيام بمهمته أو التغيير فى مضمون معاينة ما .

تطبق نفس العقوبة على كل من يحاول الضغط على الاشخاص الذين استمعت اليهم لجنة المراقبة أو الذين أمدوها بالمساعدات المادية أو التقنية أو تهديدهم» .

«المادة 136 مكرر 14 : يتعين على كل شخص ترى لجنة المراقبة فائدة فى الاستماع اليه، الامتثال لطلباتها على أن تحيط السلطة السلمية أو السلطة الوصية علما بذلك .

كل شخص يرفض استقبال لجنة المراقبة أو يخفى الحقائق عنها أو يعرقل أعمالها أو يرفض الادلاء بالمعلومات التى تطلبها، يعاقب طبقا لاحكام المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية» .

المادة 3 : تلغى المواد 48 و 71 و 143 و 146 من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية وكذلك الامر رقم 76 ـ 86 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 .

المادة 4 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنه 1981 .

الشاذلى بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية طولقة، ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يقصى السيد محمد ميلود بورنان من المجلس الشعبى لبلدية طولقة، ولاية بسكرة.

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية سيدى محمد، ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يقصى السيد سليمان مالك من المجلس الشعبى لبلدية سيدى محمد، ولاية الجزائر.

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية العمرية، ولاية سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يقصى السيد الميلود بيلق من المجلس الشعبى لبلدية العمرية، ولاية سيدى بلعباس، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس المذكور.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1401 الموافق 10 يناير سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 9 سبتمبر سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجلفة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للسلع بالجلفة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1401 الموافق 10 يناير سنة 1981 تكون المداولة رقم 13 المؤرخة فى 9 سبتمبر سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجلفة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للسلع، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971.

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم رقم 81 ـ 17 مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين فى الخارج.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبناء على لوائح اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطنى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 23 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين، ولاسيما الباب الرابع منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 67 المؤرخ في 7 رمضان عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تتميم الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 23 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، ولاسيما الفصل الاول من الباب الخامس منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 282 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعدل بالمرسوم رقم 74 ـ 101 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون الدراسات الجامعية وبعد الجامعية بالخارج،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 104 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد التكوين الاساسي للجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 160 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تحديد تأليف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية المستفادة منها في الخارج،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 56 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 والمتعلق بالتعويضات اليومية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة مؤقتة الى الخارج،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 11 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 والمتضمن التكفل بمصاريف العلاج للاعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأفراد عائلتهم الموجودين في الخارج،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخطيط التكوين في الخارج وبرمجته

المادة الاولى : يجب أن يكون التكوين وتحسين المستوى في الخارج، لموظفي الادارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية، موضوع تخطيط متعدد السنوات وبرامج سنوية، طبقا لمخطط التنمية الوطنية.

المادة 2 : يمكن القيام بعمليات التكوين وتحسين المستوى في الخارج :

1 ـ اذا لم يمكن اجراؤها خلال الفترة نفسها في الجزائر،

2 ـ اذا عجزت الطاقات الوطنية المخصصة لتلك العمليات، عن تلبية الاحتياجات التي تم احصاؤها.

المادة 3 : تقدم الوزارات المعنية، المخططات والبرامج القطاعية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج المذكورة في المادة الاولى أعلاه، الى اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج المنصوص عليها في المادة 4 أدناه، وذلك لفحصها وقيدها في المخطط الاجمالي للتكوين في الخارج.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج

المادة 4 : تحدث لدى وزير التعليم والبحث العلمي، لجنة وطنية للتكوين في الخارج، قصد

برمجة التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتنسيقهما ومراقبتهما.

المادة 5 : تتمثل مهمة اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج، فيما يلي :

1 ـ دراسة مخططات التكوين في الخارج وبرامجه المتعلقة بمختلف قطاعات الانشطة،

2 ـ وضع المخططات المتعددة السنوات والبرنامج السنوي للتكوين وتحسين المستوى في الخارج واقتراحه على الحكومة، انطلاقا من المخططات القطاعية وبرامجها،

3 ـ دراسة كل تدبير يتعلق بالتنظيم في مجال التكوين في الخارج واقتراحه،

4 ـ متابعة القيام بعمليات التكوين في الخارج وانجازها.

ولهذا الغرض :

ـ تتحقق من انطباق العمليات المقترحة على البرامج الموضوعة، كما تراقب تنفيذها، وتعد تقييما بذلك،

ـ وتبت في انطباق ملفات الترشيح على أحكام هذا المرسوم والنصوص التالية له، وتبلغ قراراتها الى الوزراء المعنيين.

5 ـ متابعة تنفيذ عقود التكوين تحت اشراف المؤسسات الاجنبية،

6 ـ السهر على أوضاع التكوين في الخارج اجتماعيا، ولاسيما الضمان المتعلق بمجالي الضامن الاجتماعي والتأمينات لفائدة المستفيدين.

المادة 6 : من أجل القيام بالمهمة المحددة في المادة السابقة، تتسلم اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج :

1 ـ ملفات الترشيح من الوزارات المعنية،

2 ـ النتائج القطاعية السنوية للتكوين، من الوزارات المعنية، وتقدم للحكومة التقييم الاجمالي مع جميع الاقتراحات التي تجدها صالحة لتحسين فعالية العمل المتمم.

المادة 7 : تتألف اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج، كمايلي :

الرئيس :

ـ وزير التعليم والبحث العلمي،

نواب الرئيس :

ـ وزير الداخلية،

ـ وزير الشؤون الخارجية،

ـ وزير المالية،

ـ وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وزير العمل والتكوين المهني،

ـ وزير الصناعة الثقيلة،

ـ كاتب الدولة للتكوين المهني.

الاعضاء :

ـ ممثل عن الحزب،

ـ ممثل عن الامانة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ ممثل عن الامانة الوطنية للاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية،

ـ المدير المكلف بالتكوين في الخارج لدى وزارة التعليم والبحث العلمي ،

ـ المدير المكلف بالتعليم العالي،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية ،

ـ مدير المالية الخارجية،

ـ المدير المكلف بالتعليم المهني لدى كتابة الدولة للتكوين المهني ،

ـ رئيس مركز الصكوك البريدية،

ـ مدير المركز الوطني للتعليم المعمم،

ـ ممثل عن المحافظ السامي للخدمة الوطنية.

ويحضر أشغال اللجنة الوطنيـــة للتكوين فى الخارج، مسؤولو التكوين لدى الوزارات.

ويمكن أن ينيب الـوزراء ممثليـن عنهم، اذا تعذر حضورهم.

ويعين أعضـاء اللجنـة الوطنيـة للتكوين فى الخارج باسمائهم، بقرار من رئيس اللجنة الوطنية للتكوين فى الخـارج، بناء على اقتراح الادارة أو الهيئة التى يمثلونها، باستثنـاء الاعضـاء الذين يتمتعون بتلك الصفة.

المادة 8 : تتكون اللجنة الوطنيـة للتكـوين فى الخارج من لجنتين فرعيتين رئيسيتين :

1 ـ اللجنة الفرعية للتكوين الجامعى والـدراسات العليـا.

تختص هذه اللجنة الفرعية، فى ابداء الرأى فى أنواع التكوين الجامعى المشار اليه فى الفقرة 1 من المادة 12 أدناه، ويرأسهـا ممثـل الـوزارة المكلفة بالتعليم العالى.

2 ـ اللجنة الفرعية للتداريب.

تختص هذه اللجنـة الفرعيـة بجميع أنواع التكوين المحددة فى الفقـرتين 2 و 3 من المادة 12 أدناه، ويرأسها ممثل كتابة الدولة للتكوين المهنى.

علاوة على اللجنتين الفرعيتين المـذكورتين أعلاه، يمكن ان تنشىء اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج، من بين أعضائها لجانا خاصة بقدر حاجتها الى ذلك.

يحدد النظام الداخلى للجان الفرعية، بمقرر من رئيس اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج، كما توضح بموجبه مهامها وتشكيلها وعملها.

المادة 9 : تجتمع اللجنة الوطنيـة للتكوين فى الخارج فى دورة عاديه ثلاث مرات على الاقـل فى السنـة.

ويمكن أن تجتمع فى دورة طارئة بناء على استدعاء من رئيسها.

الفصـل الثالث

أحكـام عامـة

المادة 10 : يختص رئيـس اللجنـة الوطنية للتكوين فى الخارج، وحده بالاذن لانجاز عمليات التكوين فى الخارج، مهما كان هدفهـا أو اطارها القانونى، اذا كانت مدة التكوين المقـرر تتجاوز ستة أشهـر.

أما اذا كانت عمليات التكوين فى الخارج تقل عن ستة أشهر، فيأذن بها الوزير الـوصى المعنى، ويتعين عليـه، أن يعلـم بذلك وزير الشـؤون الخارجية واللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج.

ولا يمكن تجديد مدة عمليات التكوين المشار اليها فى الفقرة 2 أعلاه، الا ضمن الشروط المحددة فى الفقرة 1 أعلاه.

وتختص وزارة الدفاع الوطنى وحدها بتكوين الموظفين العسكريين ومن يماثلهم فى الخارج.

المادة 11 : يجب أن يكون التكوين فى الخارج المتصل بمشاريع ذات طابع اقتصادى، فى صيغة عقود متميزة.

وتعرض عقود التكـوين المستقلـة وبنـود التكوين الواردة فى العقود الاخـرى على اللجنـة الوطنية للتكوين فى الخارج باستثناء التكوين الذى تقل مدته عن 6 أشهر، المشار اليه فى الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه.

الفصـل الرابـع

أصناف التكـوين ورفع المستـوى

المادة 12 : تنحصر أنماط التكـوين وتحسين المستوى التى يمكن طلبها فى الخارج فى الاصناف التالية :

1 ـ التكوين ذو الطابع الجامعى أو التخصصى عندما يحصل، على أساس مؤهل مدرسى أو جامعى

في مدرسة أو معهد أو جامعة أو تحت اشرافها على أن يختتم بمنح اجازة أو شهادة جامعية،

2 ـ التكوين خارج الجامعة، عندما يستهدف اكتساب معارف وتقنيات ضرورية لممارسة نشاط مهني معين، دون أن يختتم باجازات أو شهادات جامعية،

3 ـ تداريب تحسين المستوى، في وحدات انتاجية أو مدارس تطبيقية، عندما يكون الغرض منها :

ـ تحسين المعارف والخبرة المكتسبة في ممارسة النشاط المهني،

ـ اكتساب تقنيات جديدة للقيام بالمهام في منصب العمل الذي يشغله المعني،

ـ تكيف العامل مع استعمال تجهيز أو استكمال مهام جديدة،

4 ـ المشاركة في الملتقيات أو الندوات ذات الطابع التقني أو العلمي التي من شأنها أن تساهم في تنظيم المؤسسة المعنية وعملها أو تطورها،

5 ـ الرحلات الدراسية المتصلة بالتكوين خلال فترة لا تتجاوز أربعة أسابيع،

6 ـ التكوين أو الدروس بالمراسلة التي يتابعها أشخاص مقيمون في الجزائر، مع مؤسسة موجودة في الخارج.

الفصل الخامس

فئات المستفيدين

المادة I3 : ترتب اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج، الاشخاص المقبولين لمتابعة برنامج للتكوين أو تحسين المستوى في الخارج، تبعا لوضعهم الاصلي في فئتين :

I ـ الطلبة : يعتبر الاشخاص الذين لم يوظفوا نهائيا في احدى المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، حين قبولهم لمتابعة البرنامج، طلبة.

ولا تعد في مفهوم هذه الفقرة، ممارسة وظيفة مؤقتة أو تعاقدية أو بعنوان التدريب في اطار القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية توظيفا نهائيا.

2 ـ العمال : يعتبر الاشخاص الذين تم توظيفهم حين قبولهم لمتابعة برنامج تكويني، عن طريق ترسيمهم أو تثبيتهم في رتبهم أو منصب عملهم، عمالا.

الفصل السادس

شروط القبول لمتابعة برنامج التكوين أو تحسين المستوى في الخارج

المادة I4 : يجب أن تتوفر في الطالب، الذي يقبل لمتابعة برنامج التكوين أو تحسين المستوى في الخارج الشروط التالية :

I ـ أن يكون حائزا المؤهل المدرسي أو الجامعي المطلوب لقبوله في التكوين المقصود،

2 ـ أن يستوفي المعايير التربوية المحددة في معدل النقط المحصل عليها خلال الدراسة السابقة،

3 ـ أن يكون في وضعية قانونية حيال الخدمة الوطنية،

4 ـ أن يكون مقترحا من احدى المؤسسات المذكورة في المادة الاولى أعلاه،

5 ـ أن يكون متحررا من أي التزام تجاه المؤسسات الاخرى غير التي اقترحته،

6 ـ ألا يكون قد استفادة من تكوين في الخارج منذ ثلاث سنوات على الاقل،

7 ـ أن يستوفي شروط التعيين في نهاية التكوين المقصود،

8 ـ أن يكون متمتعا بصفة مقيم في الجزائر منذ ستة أشهر على الاقل، من تاريخ ايداع الملف، الا حالة الظروف الاستثنائية،

9 ـ أن يكون منتميا لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري،

10 ـ أن يقدم شهادة الاهلية البدنية للتكوين المقصود.

المادة 15 : يجب أن تتوفر في العامل، لقبوله في برنامج التكوين أو تحسين المستوى في الخارج، الشروط التالية :

1 ـ أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية،

2 ـ أن يكون قد مارس العمل بصفته مرسما منذ سنتين على الاقل، اذا كان تابعا لسلك خاص بالوظيفة العمومية، أو أن يكون قد مارس العمل ممارسة دائمة طوال ثلاث سنوات على الاقل، في المؤسسة ذاتها، بالنسبة للحالات الاخرى،

3 ـ أن تقترحه المؤسسة التي تستخدمه أو يكون معينا بصفة نظامية لدى المؤسسة التي تقترحه،

4 ـ ألا يكون قد استفاد من تكوين في الخارج مدة تزيد على ستة أشهر منذ ثلاث سنوات على الاقل،

5 ـ أن يكون منتميا الى نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

المادة 16 : يتعين على كل شخص مقبول لمتابعة التكوين في الخارج، أن يوقع تحت رعاية اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج، عقد تكوين يلتزم فيه على الخصوص بما يأتي :

ـ ان يحترم الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مكان التكوين في الخارج،

ـ أن يتابع بانتظام، السير المطلوب الذي تقتضيه هذه الدروس أو تحسين مستواه، والا تعرض لفسخ عقد التكوين ضمنيا،

ـ أن يرسل دوريا الى اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج والمؤسسة التي أوفدته الوثائق التي تثبت نتائج امتحاناته أو التقدم الطبيعي لتكوينه،

ـ الا يغير التوجيه الخاص بتكوينه، من تلقاء نفسه.

المادة 17 : يجب على كل شخص مقبول لمتابعة تكوين تستغرق مدته سنة واحدة أو أكثر، أن يوقع قبل سفره، مع المؤسسة التي رشحته، عقدا يلتزم فيه بخدمة تلك المؤسسة مدة ثلاث سنوات عن كل سنة تكوينية، دون أن تتجاوز تلك المدة عشر سنوات.

المادة 18 : يجب على كل شخص مقبول لمتابعة تكوين تقل مدته عن سنة واحدة، أن يوقع قبل سفره، مع المؤسسة التي رشحته، عقدا يلتزم فيه بخدمة المؤسسة المذكورة، مدة تتناسب مع مدة التكوين، على أساس سنة واحدة من الخدمة لكل ثلاثة أشهر من التكوين.

المادة 19 : يجب على المستفيدين من التكوين في الخارج، أن يخبروا عند نهاية دروسهم، اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج، بعودتهم وتنصيبهم في منصب عملهم، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، تحت طائلة الملاحقات القضائية.

المادة 20 : يتعين على المؤسسات الموفدة أن تعيد الاشخاص المكونين على حسابها في الخارج الى وظائفهم أو تعيينهم من جديد، واعلام اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج بذلك، خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا، ابتداء من تاريخ تنصيب المعني.

المادة 21 : يجب على المشاركين في احدى الندوات الدولية أو في ملتقى من الملتقيات، اعداد تقرير مخصص للمؤسسة المعنية، وعند الحاجة، تسليم الوثائق المتعلقة بموضوع الندوة أو الملتقى أو الاشغال المتممة.

المادة 22 : يلتزم كل شخص مقبول لمتابعة التكوين في الخارج، بألا يمارس أي نشاط مهني من شأنه أن يعرقل تكوينه وتحسين مستواه.

المادة 23 : يفسخ عقد تكوين الاشخاص المقبولين لمتابعة التكوين في الخارج، في الحالات التالية، اذا تأكدت اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج من احدى الحالات التالية :

1 ـ عدم احترام أحكام هذا المرسوم وشروط عقد التكوين،

2 ـ ضعف النتائج المحصل عليها،

3 ـ الانقطاع عن الدروس،

4 ـ الحالات التأديبية الجسيمة،

5 ـ المرض الطويل الامد.

المادة 24 : يفقد الاشخاص الذين فسخ عقد تكوينهم وفقا للمادة السابقة، حق الحصول على المنحة الدراسية ومنافعها اللاحقة، ويجب عليهم أن يمثلوا أمام المؤسسة التي أوفدتهم خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ فسخ العقد، وهذا مع صرف النظر عن الملاحقات القضائية.

المادة 25 : يوظف الطلبة الذين فسخ عقد تكوينهم لدى المؤسسة التي أوفدتهم، في منصب عمل يوافق آخر مؤهل أو شهادة اكتسبوها.

وعليهم أن يخدموا مدة تتناسب ومدة التكوين المتمم، طبقا لاحكام المادتين 17 و 18 أعلاه.

المادة 26 : يعاد ادراج العمال الذين فسخ عقد تكوينهم في سلكهم الاصلي، أو في سلك مطابق لآخر اختصاص مكتسب.

واذا تسببوا في فسخ عقد التكوين، فلا يمكنهم أن يستفيدوا من الترقية في سلكهم أو رتبتهم الاصلية الا بعد قيامهم بخدمة المؤسسة التي أوفدتهم مدة تتناسب ومدة التكوين المتمم، طبقا لاحكام المادتين 17 و 18 أعلاه.

المادة 27 : اذا لم يضع الاشخاص أنفسهم، فور انتهاء تكوينهم في الخارج، تحت تصرف المؤسسة التي أوفدتهم، خلال المدة المقررة في المادة 19 أعلاه، يعتبرون في حالة ترك منصب العمل.

ويلزمون بتسديد كامل النفقات والرواتب التي تسلموها خلال تكوينهم.

المادة 28 : يمنع كل مسؤول في أي مؤسسة من المؤسسات، تحت طائلة الملاحقات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أن يدفع باسم المستفيد من التكوين في الخارج، الذي فسخ عقده، المبالغ التي يكون مدينا بها.

الفصل السابع
الشروط العامة والمالية

المادة 29 : يتحقق وزير الشؤون الخارجية من حسن ظروف استقبال المستفيدين من التكوين في الخارج واقامتهم ودروسهم، ويعلم بذلك رئيس اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج والوزراء المعنيين.

وتضطلع وزارة الشؤون الخارجية، ضمن هذا الاطار، بالمهام التالية على الخصوص :

ـ ابلاغ اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج، كل التعليمات المتعلقة بالشروط القانونية والتنظيمية للبلدان المستقبلة،

ـ مساعدة المؤسسات الموفدة في مساعيها لدى السفارات بالجزائر، والقيام بالاجراءات المطلوبة في الخارج لدى سلطات البلدان المستقبلة،

ـ البحث عن المؤسسات التي يمكنها القيام بأنواع التكوين المرغوب فيه وابلاغ اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج جميع الوثائق المتعلقة بتلك المؤسسات، والمعلومات الخاصة بالتعليم الجاري فيها،

ـ مساعدة المستفيدين قدر الامكان في مجال الاقامة والايواء.

ـ التحقق من قانونية وضع المستفيدين تجاه ادارة البلد المستقبل ،

ـ الحرص على استمرار العلاقات مع مؤسسات التكوين بغية التحقق من حسن سير التكوين من جهة، والاتصال المنتظم بالمستفيدين لمتابعة تطور تكوينهم وتدارك عزلتهم، من جهة أخرى.

المادة 30 : تتحمل المؤسسة الموفدة مصاريف التكوين في الخارج.

ويتعين على المؤسسات الاشتراكية والجماعات المحلية أن تعيد للخزينة العامة النفقات الخاصة بتكوين موظفيها في الخارج. وتحدد كيفيات تطبيق هذه الاحكام بقرار مشترك يصدره وزير التعليم والبحث العلمي ووزير المالية.

المادة 31 : تختص اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج وحدها بتوزيع المنح الدراسية التي تضعها الدول الاجنبية ومؤسساتها تحت تصرف الجزائر.

المادة 32 : يحصل الاشخاص المقبولون لمتابعة التكوين في الخارج، على منحة دراسية ومصاريف لاحقة حسب الشروط المحددة في المواد من 33 الى 41 أدناه.

وتحدد مبالغ المنح الدراسية والمصاريف اللاحقة، التي تتغير تبعا لمستوى التكوين وبلدان الاستقبال، بقرار مشترك يصدره وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية.

وتمنع المنحة الدراسية والمصاريف اللاحقة المذكورة في الفقرة السابقة أي شكل آخر من التكفل.

المادة 33 : يتقاضى الحاصلون على المنحة من دولة أو مؤسسة أجنبية، تكملة لها، اذا كانت أقل من المنحة الجزائرية. ويحدد مبلغ تلك التكملة، بقرار مشترك يصدره وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية.

المادة 34 : يحصل المتدربون على منحة جزافية قابلة للتحويل الى العملة الصعبة، اذا كانت مدة التكوين أو تحسين المستوى، تعادل ثلاثة أشهر فأقل، ويحدد مبلغ المنحة الجزافية بقرار مشترك يصدره وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية.

وتدفع هذه المنحة الى صاحبها قبل سفره.

المادة 35 : للمستفيدين من التكوين في الخارج زيادة على المنحة الدراسية والمصاريف اللاحقة، الحق فيما يلي :

1 ـ التكفل بدفع رسوم التسجيل التي تطلبها مؤسسة التكوين ،

2 ـ التكفل بالسفر ذهابا وايابا كل سنة بين الجزائر وأقرب مطار من مكان تكوينهم،

3 ـ الزيادة الخاصة بالزوج حسب الشروط المحددة في المواد من 38 الى 41 أدناه،

4 ـ التكفل بالمصاريف التالية أو تسديدها بناء على وثائق ثبوتية :

ـ نفقات النقل في بلد الاستقبال بين مطار النزول ومنطقة مؤسسة التكوين،

ـ نفقات التنقل الضرورية لاجل اتمام اجراءات التسجيل أو بمناسبة التحويل من مؤسسة الى أخرى ،

ـ النفقات الطبية حسب شروط المادتين 49 و 50 أدناه،

ـ نفقات طبع الاطروحة حسب الكيفيات والمبالغ المحددة بقرار مشترك يصدره وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ووزير التعليم والبحث العلمي،

5 ـ تخصيص قسيمة نقل 50 كيلوغرام للامتعة الزائدة بمناسبة العودة النهائية.

المادة 36 : ينتفع الاشخاص المقبولون لمتابعة التكوين في الخارج، يدوم أكثر من ستة أشهر، بتعويض استقرار يعادل منحة شهر واحد، وذلك عند سفرتهم الاولى.

وتؤدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المختصة اقليميا، هذا التعويض بمجرد الوصول الى بلد الاستقبال، بناء على تقديم شهادة يسلمهم اياها رئيس اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج.

المادة 37 : يحتفظ العمال المقبولون لمتابعة التكوين في الخارج، مدة تزيد على ستة أشهر، طبقا لاحكام المادة 15 أعلاه، بمرتبهم الاستدلالي أو أجرهم الاساسي الصافي، دون أية مكافأة أو تعويض مرتبط بالممارسة الفعلية للوظيفة.

ويكون المرتب أو الاجر المحتفظ به ضمن هذه الشروط على عاتق المؤسسة الاصلية. ويضاف الى المنحة الدراسية، ويكون قابلا للتحويل بنسب تحدد بقرار مشترك يصدره وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية.

المادة 38 : للطالب أو العامل المتزوج الذى منحته اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج منحة دراسية، الحق في زيادة بعنوان الزوج، مع مراعاة الشروط التالية :

1 ـ أن يكون مسجلا لمتابعة برنامج تكويني، تزيد مدته على سنة واحدة،

2 ـ أن تتوفر لديه، اذا لزم الامر، شروط الدروس التحضيرية (لغة أو دروس تكميلية) سابقة للقبول النهائي في التخصص المقرر،

3 ـ أن يكون قد سبق له أن تابع دروسه خلال ستة أشهر لدى المؤسسة نفسها، بالنسبة للمعفيين من الدروس التحضيرية،

4 ـ أن يكون متزوجا في الجزائر وأن يكون لزوجه صفة مقيم قبل تاريخ ايداع طلب الحصول على المنحة،

5 ـ ألا يكون زوجه مستفيدا من منحة دراسية، وألا يمارس أى نشاط مأجور في بلد الاستقبال،

6 ـ أن يكون الطالب وزوجه قد أتما جميع اجراءات التسجيل لدى المصالح القنصلية.

المادة 39 : يحدد مبلغ الزيادة بعنوان الزوج بـ 30 ٪ من مبلغ المنحة الدراسية لفائدة الزوج غير الممنوح و 20 ٪ لكل ولد مكفول.

المادة 40 : تدفع الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، المختصة اقليميا، تلك الزيادة الى الزوج شخصيا.

وكل قرار بوقف المنحة الدراسية التى حصل عليها الزوج أو الغائها، يطبق على الزيادة.

المادة 41 : تكون الزيادة الممنوحة بعنوان الزوج مانعة كل شكل آخر من التكفل.

المادة 42 : تخصص اعتمادات التكوين في الخارج، الموضوعة تحت تصرف الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، لدفع المنح الدراسية والمصاريف اللاحقة فقط، وفقا لما نص عليه هذا المرسوم.

ويكون تسيير هذه الاعتمادات موضوع محاسبة متميزة عن المحاسبة المرتبطة بميزانية تلك الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

وتحدد عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه المادة، بقرار مشترك يصدره وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية.

المادة 43 : يوضع تحت تصرف الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، رصيد يخصص لتسديد النفقات الطارئة التى ترتبط ببرنامج التكوين العام عند الحاجة وعلى سبيل التنسيق، وتمثل هذه

الاعتمادات المؤقتة مقابل منحتين شهريتين، ويتم تقديرها حسب عدد المستفيدين الموجودين في البلد المعني.

وتحدد عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه المادة، بقرار مشترك يصدره وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية.

المادة 44 : يستفيد الطلاب والعمال المشاركون في رحلة دراسية، وفقا لما ورد في الفقرة 5 من المادة 12 من التكفل المتعلق بالنقل، ويتقاضون، عدا المنح المؤداة في هذا الشأن، منحة التعويضات اليومية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ومبلغ التعويضات الممنوحة طبقا للفقرة السابقة، بقرار مشترك يصدره وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية.

المادة 45 : تمنح رخص تحويل الاعتمادات الى الخارج قصد تحقيق عمليات التكوين أو تحسين المستوى تفوق مدتها ستة أشهر، بناء على طلب وزير التعليم والبحث العلمي، رئيس اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج وحده.

المادة 46 : تحول المنح الدراسية والمصاريف اللاحقة الى المستفيدين من التكوين في الخارج، اما مباشرة واما بواسطة الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المختصة اقليميا، حسب كل حالة.

المادة 47 : يمكن أن يستفيد الاشخاص الذين تأذن لهم اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج بمتابعة الدروس بالمراسلة مع مؤسسة مقيمة في الخارج، من تحويل مبالغ مطابقة للمصاريف التي تطلبها مؤسسة التكوين هذه.

وتجدد الرخصة التي تسلمها اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج بأقساط اذا سمحت بذلك كيفيات الدفع. ويسمح بالتجديد السنوي للرخصة حسب التقدم الذي أحرزه المستفيد بعد تأكد اللجنة من ذلك.

المادة 48 : يمكن أن يؤذن لوالد الطالب أو التلميذ الذي لم يحصل على منحة للتكوين في الخارج، أو لوالدته أو لوصيه، بتحويل مبلغ لفائدته، ويحدد مقدار هذا المبلغ وكيفيات تحويله وشروط منحه، بقرار مشترك يصدره وزير التعليم والبحث العلمي ووزير المالية، وذلك بعد التماس رأي اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج.

الفصل الثامن

أحكام خاصة بالضمان الاجتماعي

المادة 49 : يتعين على الطلاب والعمال المقبولين لمتابعة التكوين في الخارج، أن ينتموا لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

ويستفيد الطلاب والعمال المشار اليهم في الفقرة السابقة، على سبيل القياس، من العلاجات الطبية المؤداة في الخارج ضمن الشروط والكيفيات المحددة بموجب المرسوم رقم 80 ـ 11 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 والمتضمن التكفل بمصاريف العلاج للاعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأفراد عائلاتهم الموجودين في الخارج، المشار اليه أعلاه.

المادة 50 : اذا كان الطالب أو العامل منتميا بشكل الزامي الى نظام الضمان الاجتماعي في بلد الاستقبال، وجب على المؤسسة التي أوفدته أن تسدد له الاشتراكات الناتجة عن ذلك.

الفصل التاسع

أحكام مختلفة

المادة 51 : يستمر تسيير الطلاب والعمال الذين شرعوا بعد في برنامج التكوين في الخارج، وفقا للاوضاع السابقة لنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحتى بدء السنة الجامعة القادمة.

المادة 52 : يجب على المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، أن تضع تحت تصرف اللجنة

الوطنية للتكوين في الخارج، قبل 30 أبريل سنة 1981، جميع الوثائق المتعلقة بطلابها وعمالها الموفدين للتكوين في الخارج.

المادة 53 : تحل اللجان الوطنية للمنح الدراسية والتدريب في الخارج.

المادة 54 : يلغي هذا المرسوم جميع النصوص السابقة ويحل محلها في مجال التكوين في الخارج ولاسيما :

ـ الباب الرابع من الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين.

ـ المرسوم رقم 71 ـ 282 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعدل بالمرسوم رقم 74 ـ 101 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون الدراسات الجامعية وبعد الجامعية بالخارج.

ـ المرسوم رقم 72 ـ 160 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تحديد تأليف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية المستفاد منها في الخارج.

ـ المرسوم رقم 72 ـ 104 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد التكوين الاساسي للجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبية.

المادة 55 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد المدني رحيل نائب مدير للمناهج والوسائل البيداغوجية بوزارة التعليم والبحث العلمي.

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الفيزياء المطبقة.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في الفيزياء المطبقة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في فيزياء المواد الصلبة.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في فيزياء المواد الصلبة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في البيولوجيا النباتية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في البيولوجيا النباتية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في البيولوجيا الحيوانية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في البيولوجيا الحيوانية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الجغرافيا.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في الجغرافيا.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنه 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الجيولوجيا.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في الجيولوجيا.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنه 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في التقنية الكهربائية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في التقنية الكهربائية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1401 الموافق 3 يناير سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1401 الموافق 5 يناير سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في القانون العام الاساسي.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في القانون العام الاساسي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1401 الموافق 5 يناير سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1401 الموافق 5 يناير سنة 1981 يتضمن احداث الحي الجامعي للذكور «بختي عبد المجيد» بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تلمسان.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 53 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تلمسان تسمى «الحي الجامعي بختي عبد المجيد».

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان،

بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 صفر عام 1401 الموافق 5 يناير سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 28 صفر عام 1401 الموافق 5 يناير سنة 1981 يتضمن احداث الحي الجامعى للبنات «19 مايو سنة 1956» بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى تلمسان.

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 53 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى تلمسان تسمى «الحي الجامعى 19 مايو سنة 1956».

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 صفر عام 1401 الموافق 5 يناير سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن احداث "الحي الجامعى «ابن رشد» بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى سيدى بلعباس.

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 130 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 المتضمن انشاء مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسيدى بلعباس ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى سيدى بلعباس تسمى «حي ابن رشد».

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسيدى بلعباس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعى فى سيدى بلعباس.

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 239 المؤرخ فى 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث معهد للعلوم الطبية فى كل جامعة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 129 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث المركز الجامعى فى سيدى بلعباس.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعى فى سيدى بلعباس.

المادة 2 : يكلف مدير المركز الجامعي في سيدى بلعباس، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي في تيزى وزو.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث معهد للعلوم الطبية فى كل جامعة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 93 المؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث المركز الجامعي في تيزى وزو،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي فى تيزى وزو ،

المادة 2 : يكلف مدير المركز الجامعي فى تيزى وزو، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنه 1981 يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي فى باتنة.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 239 المؤرخ فى 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث معهد للعلوم الطبية فى كل جامعة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 91 المؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث المركز الجامعي فى باتنة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي فى باتنة.

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 239 المؤرخ فى 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث معهد للعلوم الطبية فى كل جامعة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 214 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المركز الجامعي فى تلمسان ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي فى تلمسان.

المادة 2 : يكلف مدير المركز الجامعي فى تلمسان، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي فى تلمسان.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

المادة 2 : يكلف مدير المركز الجامعي في باتنة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1401 الموافق 4 يناير سنة 1981 يتمم القرار المؤرخ في أول غشت سنة 1978 والمتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية لتنصيب مجالس العمال.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 79 المؤرخ في أول محرم عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشت سنة 1978 والمتضمن تحديد الوحدات التابعة للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية، قصد تنصيب مجالس العمال،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1979 المتمم للقرار المؤرخ في أول غشت سنة 1978 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية قصد تنصيب مجالس العمال،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتمم قائمة وحدات المؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية» بالوحدات التالية :

- 43 - الوحدة المركزية للابحاث العسكرية بالحراش،
- 44 - مركز التوزيع الجهوي بالجزائر،
- 45 - مركز التوزيع الجهوي بوهران،
- 46 - المخبر المركزي في بومرداس (الجزائر).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1401 الموافق 4 يناير سنة 1981.

محمد الياسين

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1401 الموافق 4 يناير سنة 1981 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية قصد تجديد مجالس العمال.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، لتنصيب مجالس العمال ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 والمتضمن اتمام قائمة وحدات الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، لتنصيب مجالس العمال ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 20 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اتمام قائمة وحدات الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، لتنصيب مجالس العمال ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية» قصد تجديد مجالس العمال من الوحدات التالية :

1 ـ وحدة المقر، الطريق الوطني رقم (1) بئر خادم ـ الجزائر ،

2 ـ وحدة مركب السيارات الصناعية، طريق قسنطينة ص ب 15 الرويبة ـ الجزائر ،

3 ـ وحدة المضخات، الطريق الوطني رقم (1) براقي، الحراش ـ الجزائر ،

4 ـ وحدة المسبك، طريق براقي، الحراش ـ الجزائر ،

5 ـ وحدة العتاد الفلاحي، طريق قسنطينة، الرويبة ـ الجزائر ،

6 ـ وحدة عربات التجهيز الصناعي، 156 نهج طرابلس، حسين داي ـ الجزائر ،

7 ـ وحدة المضخات وصمامات المسبك ص ب 2 ـ البرواقية ،

8 ـ وحدة المحازق واللوالب، طريق دالي ابراهيم ـ الجزائر ،

9 ـ مركب محركات الجرارات، ص، ب، رقم 396، وادي حميمين ـ قسنطينة ،

10 ـ مركب الدراجات والدراجات النارية، طريق بلخير، ص ب رقم 78 ـ قالمة ،

11 ـ وحدة المحازق واللوالب والحنفيات، العين الكبيرة ـ سطيف ،

12 ـ وحدة المسبك، 1 شارع محمد بن الطيب، قامبيطة ـ وهران،

13 ـ مركب الآلات الفلاحية، طريق معسكر ص ب رقم 38 ـ سيدي بلعباس ،

14 ـ وحدة المحازق واللوالب والحنفيات، وادي رهيو ،

15 ـ وحدة السيارات الخاصة 901 ـ 206 شارع حسيبة بن بوعلي ـ الجزائر ،

16 ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة 902 ـ 140 شارع حسيبة بن بوعلي ـ الجزائر ،

17 ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة، 903 ـ 21 شارع الاخوة بوعدو، بئر مراد رايس ـ الجزائر ،

18 ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة، 905 ـ 216 شارع حسيبة بن بوعلي ـ الجزائر ،

19 ـ الوحدة التجارية للسيارات الصناعية، الطريق الوطني رقم 5 الرويبة ص ب رقم 22 الجزائر ،

20 ـ الوحدة التجارية للسيارات الصناعية، 95 نهج طرابلس، حسين داي ـ الجزائر ،

21 ـ وحدة التجهيزات الصناعية، 2 شارع جيش التحرير الوطني، الحراش ـ الجزائر،

22 ـ وحدة الاشغال العمومية، 5 شارع حامق ايدير، الديار الخمس ـ الحراش،

23 ـ الوحدة التجارية للدراجات والدراجات النارية، 113 شارع حسيبة بن بوعلي ـ الجزائر،

24 ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة 930 ـ 2 شارع بيدى الويزة ـ قسنطينة،

25 ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة 931، نهج ابن عبد القادر، الرصيف الجنوبي ـ عنابة،

26 ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة 932 ـ 1 ساحة الشهداء ـ قسنطينة،

27 ـ الوحدة التجارية للسيارات الصناعية، المنطقة الصناعية ـ قسنطينة،

28 ـ الوحدة التجارية للسيارات الصناعية، المنطقة الصناعية ص ب رقم 62 ـ قسنطينة،

28 ـ الوحدة التجارية للسيارات الصناعية، المنطقة الصناعية ص ب رقم 62 ـ ورقلة،

29 ـ وحدة التجهيزات الصناعية، 10 شارع سعيد ناسي ـ قسنطينة،

30 ـ الوحدة التجارية لعتاد الاشغال العمومية، 28 شارع جيش التحرير الوطني ـ عنابة،

31 ـ الوحدة التجارية للتجهيزات الصناعية، 1 شارع جيش التحرير الوطني ـ عنابة،

32 ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة 904، 1 شارع الامير عبد القادر، الحراش ـ الجزائر،

33 ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة 910، 4 شارع 20 اوت ـ وهران،

34 ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة 920، 86 شارع جيش التحرير الوطني ـ وهران،

35 ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة 921، 20 شارع محمد فريح ـ وهران،

36 ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة 922، 22 نهج عبان رمضان ـ وهران،

37 ـ الوحدة التجارية للسيارات الصناعية، 115 شارع المرشح حمو ـ وهران،

38 ـ الوحدة التجارية للسيارات الصناعية، هضبة النيجر ـ بشار،

39 ـ الوحدة الصناعية، 11 شارع مستغانم ـ وهران،

40 ـ وحدة عتاد الاشغال العمومية، 75 شارع جيش التحرير الوطني ـ وهران،

41 ـ الوحدة التجارية للدراجات والدراجات النارية، 9 شارع هرزوق ميرامار ـ وهران،

42 ـ وحدة عبور جمارك النقل، 5 شارع بوفي ـ الجزائر،

43 ـ وحدة عبور جمارك النقل، 28 ساحة الثورة ـ عنابة،

44 ـ وحدة عبور جمارك النقل، مرسى سكيكدة،

45 ـ وحدة عبور جمارك النقل، 5 شارع قاضي محمد ـ وهران،

46 ـ وحدة الاشغال والبناء لوسط الجزائر،

47 ـ وحدة الاشغال والبناء بشرق عين سمارة، قسنطينة.

المادة 2 : تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1977 و 22 يونيو سنة 1978 و 20 ديسمبر سنة 1978 والمتضمنة تحديد وحدات الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1401 الموافق 4 يناير سنة 1981.

محمد الياسين

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1401 الموافق 4 يناير سنة 1981 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للحديد والصلب قصد تجديد مجالس العمال.

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب والمعدل بالمرسوم رقم 67 ـ 22 المؤرخ في 9 يناير سنة 1967 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للحديد والصلب، قصد تنصيب مجالس العمال ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 20 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اتمام قائمة وحدات الشركة الوطنية للحديد والصلب لتنصيب مجالس العمال ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الشركة الوطنية للحديد والصلب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية للحديد والصلب» قصد تجديد مجالس العمال من الوحدات التالية :

1 ـ وحدة مركب الحديد والصلب بالحجار ص ب رقم 55 عنابة ،

2 ـ وحدة انجاز الحديد والصلب الثابت، سيدي عمار ـ الحجار ـ عنابة ،

3 ـ وحدة الاشغال الجديدة بالحجار، ص ب 55 ـ عنابة ،

4 ـ وحدة الهندسة ببوزريعة، 116 الطريق الجديد بوزريعة، الجزائر ،

5 ـ وحدة الحديد والصلب بوهران ـ شارع شهداء الثورة ـ وهران ،

6 ـ وحدة المسامير بسيق ـ طريق زيغود يوسف ـ سيق (ولاية معسكر) ،

7 ـ وحدة الكترودات التلحيم ـ طريق مفتاح ـ وادي السمار ـ الجزائر،

8 ـ وحدة التحليل الكهربائي للزنك، ص ب 56 ـ الغزوات (ولاية تلمسان) ،

9 ـ وحدة الانابيب الصغيرة، ص ب رقم 11 الرغاية، الجزائر،

10 ـ وحدة الانابيب الكبيرة، ص ب رقم 13 الرغاية، الجزائر،

11 ـ وحدة القضبان على البارد، ص ب 16 الرغاية، الجزائر،

12 ـ وحدة مركب التلفيف المعدني ـ مجاز قسنطينة، القبة ـ الجزائر،

13 ـ وحدة الالمنيوم ـ مجاز قسنطينة ـ القبة، الجزائر ،

14 ـ وحدة التلفيف المعدني، أرزيو ص ب رقم 30 وهران ،

15 ـ وحدة الاسترجاع بالجهة الوسطى، 12 نهج سانت كليردوفيل، حسين داي ـ الجزائر ،

16 ـ وحدة الاسترجاع بالجهة الغربية شارع شهداء الثورة، وهران ،

17 ـ وحدة الاسترجاع بالجهة الشرقية طريق سكيكدة ـ عنابة ،

18 ـ وحدة الغاز الصناعي بحسين داي، طريق جيش التحرير الوطني (الثلاجة) حسين داي الجزائر ،

19 ـ وحدة الغاز الصناعي بعنابة، 1 نهج الامير عبد القادر، عنابة ،

20 ـ وحدة الغاز الصناعي بقسنطينة، طريق باتنة كلم 4 قسنطينة ،

21 ـ وحدة الغاز الصناعي بورقلة، ص ب 51 ورقلة ،

22 ـ وحدة الغاز الصناعي بوهران، شارع شهداء الثورة ـ وهران ،

23 ـ الوحدة التجارية للجهة الوسطى، المنطقة الصناعية بالرغاية ـ الجزائر،

24 ـ الوحدة التجارية للجهة الشرقية، نهج بوقادوم، سكيكدة ،

25 ـ الوحدة التجارية للجهة الغربية، 2 شارع الشهداء، وهران ،

26 ـ وحدة المقر، وادى سيدى يحي ـ حيدرة (الجزائر) ،

27 ـ وحدة الانابيب الحلزونية، ص ب 78 غرداية (الاغواط) ،

28 ـ وحدة التكوين لمواد الحديد والصلب، سيدى عمار، الحجار ـ عنابة ،

29 ـ وحدة الشبائك الملحمة والعوارض الحديدية، ص ب 17 شارع الجسر بوشي، عنابة ،

30 ـ وحدة الشبائك الملحمة والعوارض الحديدية، ص ب 20 الرغاية، الجزائر،

31 ـ وحدة أسلاك الصلب اللين، العلمة، سطيف ،

32 ـ وحدة قرورات الغاز ص ب 81 باتنة ،

33 ـ الوحدة التجارية الجهوية فى بجاية ،

34 ـ الوحدة التجارية الجهوية فى عنابة ،

35 ـ وحدة تقديم الخدمات، شارع طريق مفتاح وادى السمار.

المادة 2 : تلغى أحكام القرارين المؤرخين فى 23 نوفمبر سنة 1977 و 20 ديسمبر سنة 1978 والمتضمنين تحديد وحدات الشركة الوطنية للحديد والصلب لتنصيب مجالس العمال.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 صفر عام 1401 الموافق 4 يناير سنة 1981.

محمد الياسين

قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1401 الموافق 4 يناير سنة 1981 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لصناعات وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية قصد تجديد مجالس العمال.

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 86 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للحديد والصلب لتنصيب مجالس العمال ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية لصناعات وتركيب المعدات الكهربائية ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات

الكهربائية والالكترونية»، قصد تجديد مجالس العمال، من الوحدات التالية :

1 ـ وحدة مركب الاجهزة المنزلية ـ تيزى وزو،

2 ـ وحدة مركب الالكترونيك العمومى ـ سيدى بلعباس ،

3 ـ وحدة الاسلاك الكهربائية ـ مجاز قسنطينة ،

4 ـ وحدة الاسلاك الهاتفية ـ وادى السمار الجزائر ،

5 ـ وحدة المراكم ـ وادى السمار، الجزائر،

6 ـ وحدة البطاريات والمراكم ـ سطيف ،

7 ـ وحدة الالكتروميكانيك ـ درارية، الجزائر ،

8 ـ وحدة المصابيح ـ المحمدية ،

9 ـ وحدة الانارة ـ الرويبة ، الجزائر

10 ـ وحدة الكهربة ـ الجزائر ،

11 ـ وحدة خدمات المصاعد ـ الجزائر ،

12 ـ وحدة المقر ـ الجزائر ،

13 ـ وحدة الدراسات والانجازات الكهربائية، بابا حسن، الجزائر ،

14 ـ وحدة التوزيع التجارى ـ مجاز قسنطينة، الجزائر.

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية لتنصيب مجالس العمال.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 صفر عام 1401 الموافق 4 يناير سنة 1981.

محمد الياسين

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1401 الموافق 20 يناير سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتخطيط والتسيير.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 10 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد الصادق بوسنة، مديرا عاما للتخطيط والتسيير ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الصادق بوسنة، المدير العام للتخطيط والتسيير، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، ودلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه .

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الاول عام 1401 الموافق 20 يناير سنة 1981.

بلقاسم نابى

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1401 الموافق 20 يناير سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنسيق الانشطة الخارجية.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد قاضي مديرا لتنسيق الانشطة الخارجية بالمديرية العامة للشؤون القانونية وتنسيق الانشطة الخارجية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد قاضي مدير تنسيق الانشطة الخارجية، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1401 الموافق 20 يناير سنة 1981.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1401 الموافق 20 يناير سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانشطة الخارجية.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد جلول بن الشريف مديرا للكهرباء وتوزيع الغاز، بالمديرية العامة للاملاك الصناعية والاستغلال ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جلول بن الشريف مدير الكهرباء وتوزيع الغاز، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1401 الموافق 20 يناير سنة 1981.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1401 الموافق 20 يناير سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الكهرباء وتوزيع الغاز.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد رمضان شلبابى مديرا للاملاك الصناعية بالمديرية العامة للاملاك الصناعية والاستغلال ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رمضان شلبابى مدير الاملاك الصناعية، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الاول عام 1401 الموافق 20 يناير سنة 1981.

بلقاسم نابى

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1401 الموافق 20 يناير سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل بابا عمرو جلمام، مديرا للادارة العامة بالمديرية العامة للموارد البشرية والشؤون الادارية ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسماعيل بابا عمرو جلمام مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الاول عام 1401 الموافق 20 يناير سنة 1980.

بلقاسم نابى

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للتجارة الداخلية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد ساسى عزيزة مديرا عاما للتجارة الداخلية بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للتنسيق والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد مقداد سيفى مديرا عاما للتنسيق والمراقبة بوزارة التجارة.

اعـــلانـــات وبـــلاغـــات

انـــذار لمقـــاول

تنذر المؤسسة العامة للبناء والاشغال العمومية «سلماني محمد» الموجود مقـــرها في 31 حي عبان رمضان، شلغوم العيد، ولايـــة قسنطينة، صاحبـــة الصفقة رقم 441/هـ 3 والمصدقة في 7 يونيو سنة 1979 والمتعلقة بأشغال ترميم المركزين التابعـــين للاذاعة والتلفزة الجزائرية الموجودتين في أكفادو وجبل مسيد، وتؤمر باستئناف الاشغال المسنـــدة اليها في آجل عشرة (10) أيام ابتداء من نشر هـــذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

واذا لم تستجب المؤسسة المعنية لهـــذا الانذار ولم تقم بالتزاماتها في الاجل المحدد أعلاه، تطبـــق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة.

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر